

وتقنية لتنفيذ برنامج العقد وتدعوها لمواصلة تقديم مثل هذه المعونة :

١٢ - تدعو جميع الحكومات التي يسمح لها وضعها بأن تقدم موارد مالية وتقنية لتنفيذ برنامج العقد إلى أن تفعل ذلك :

١٣ - ترحو من الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لافريقيا أن يواصل جهوده لتنفيذ برنامج المرحلة الأولى من العقد بنجاح وذلك بتأمين التنسيق اللازم بين وكالات التمويل وبين الدول الافريقية فيما يتعلق بالبرنامج، وكذلك، بصفة خاصة، فيما يتعلق بالمشروعات الإقليمية ودون الإقليمية، وبالمشروعات الوطنية التي تحدث أثراً على الصعيد الإقليمي أو دون الإقليمي :

١٤ - ترحو كذلك من الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لافريقيا أن ينظم بأسرع ما يمكن، مع مجموعات البلدان المتبرعة ومؤسسات التمويل وبمشاركة الحكومات ومؤسسات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الافريقية، إما اجتماعات تقنية استشارية تستند إلى مختلف أنواع البرامج الموضوعية للعقد، أو اجتماعات تقنية استشارية تستند إلى مجموعات من البلدان الافريقية أو المناطق الفرعية الافريقية، بغية إيجاد الموارد المالية الإضافية اللازمة لتنفيذ مشروعات العقد التي تتسم بطابع إقليمي أو متعدد الجنسيات، والإسراع في إجراء الدراسات المحددة الواردة في برنامج المرحلة الأولى التي يجب أن تتبعها إجراءات ملموسة في وقت لا يتأخر عن الفترة التي تستغرقها المرحلة الثانية :

١٥ - ترحو من الأمين العام أن يزود اللجنة الاقتصادية لافريقيا بالوسائل والموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع، بصورة فعّالة، بدورها باعتبارها الوكالة الرائدة لعقد النقل والمواصلات في افريقيا، وأن يعرض على المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨١، تقريراً مرحلياً عن تنفيذ برنامج العقد :

١٦ - ترحو من الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لافريقيا أن يواصل تقديم تقارير مرحلية عن تنفيذ برنامج عقد النقل والمواصلات في افريقيا وأن يساهم بصورة نشطة في السنة العالمية للمواصلات المقترحة بغية تحقيق زخم خاص للتنمية في افريقيا.

الجلسة العامة ٨٤

٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

١٠٩/٣٥ - السنة العالمية للمواصلات

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٦٠/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، بشأن عقد النقل والمواصلات في افريقيا، الذي

المنصوصة والمنظمات الحكومية الدولية الافريقية حين اشتركت مع اللجنة في إعداد برنامج المرحلة الأولى من العقد :

٤ - تكرر مناشدتها للدول الأعضاء في اللجنة الاقتصادية لافريقيا أن تولي أعلى أولوية لمشروعات النقل والمواصلات التي اعتمدت لبرنامج المرحلة الأولى من العقد وأدرجت فيه، وأن تدرج بالتالي المشروعات المذكورة في خطط تنميتها :

٥ - ترحو من الدول الافريقية أن تبادر إلى تقديم طلبات تمويل المشروعات التي اعتمدت للمرحلة الأولى إلى مختلف مصادر التمويل، وأن تستخدم الموارد المطلوبة لذلك الغرض :

٦ - ترحو كذلك من الدول الافريقية أن تخصص من مواردها الوطنية الخاصة جزءاً من الميزانية لتنفيذ برنامج العقد، وأن تخصص جزءاً من الموارد المستمدة من المعونة الخارجية لتنفيذ الدراسات المحددة الواردة في البرنامج للمرحلة الأولى :

٧ - تلاحظ مع الارتياح أن الاجتماع ذا المستوى العالي لاستعراض التعاون التقني فيما بين البلدان النامية، الذي عقد في جنيف من ٢٦ أيار/مايو إلى ٢ حزيران/يونيه ١٩٨٠ (٢٣٧)، نظر في امكانيات القيام بأنشطة أقاليمية في مجال التعاون التقني فيما بين البلدان النامية تأييداً لأهداف العقد :

٨ - تناشد الدول الافريقية أن تزود اللجنة الاقتصادية لافريقيا، بالكيفية التي تحددها بالمعلومات اللازمة عما يحرز من تقدم في تنفيذ المشروعات الواردة في برنامج العقد وذلك لكي تتمكن اللجنة من القيام، على نحو فعال، بأداء الدور الموكل إليها في الاستراتيجية الشاملة الخاصة بتنفيذ البرنامج عن فترة العقد :

٩ - تناشد كذلك وكالات التمويل ومختلف مؤسسات التمويل أن تبحث مع اللجنة الاقتصادية لافريقيا وسائل التمويل الممكنة لمشروعات العقد التي ليست ذات طابع وطني :

١٠ - تدعو الدول الافريقية، والوكالات المقدمة للأموال ومختلف مصادر التمويل لهذا الغرض، أن تشرك اللجنة الاقتصادية لافريقيا، بالصورة المناسبة، في مختلف مراحل المفاوضات المتعلقة بتمويل المشروعات :

١١ - تعبر عن تقديرها للحكومات والمؤسسات المالية الدولية ولوكالات الأمم المتحدة التي قدمت مساعدات مالية

(٢٣٧) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، الملحق رقم ٣٩ (A/35/39)، المرفق الأول، المقرر ٢/١، الفقرة ٦.

جازماً ما تبذله البلدان النامية وشعوب الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والعنصرية والاحتلال الأجنبي من جهود في كفاحها من أجل استعادة سيطرتها الفعالة على مواردها الطبيعية وجميع ما لها من موارد أخرى وثروات وأنشطة اقتصادية، وإذ تضع في اعتبارها الأحكام المتصلة بالموضوع من قراراتها ٣٢٠١ (د - إ - ٦) و ٣٢٠٢ (د - إ - ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد، والقرار ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها ٣١٧٥ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٣٣٣٦ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، و ٣٥١٦ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، و ١٨٦/٣١ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، و ١٦١/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، بشأن السيادة الدائمة على الموارد الوطنية في الأراضي العربية المحتلة،

وإذ تشير إلى مذكرة الأمين العام^(٢٤٠) بشأن التقرير المتعلق بالسيادة الدائمة على الموارد الوطنية في الأراضي العربية المحتلة الذي طلبته الجمعية العامة، في قرارها ١٣٦/٣٤،

١ - تؤكد حق الدول والشعوب العربية، التي تقع أراضيها تحت الاحتلال الاسرائيلي، في السيادة الدائمة الكاملة والفعالة على مواردها الطبيعية وعلى جميع ما لها من موارد أخرى وثروات وأنشطة اقتصادية، وفي السيطرة عليها؛

٢ - تؤكد من جديد أن جميع التدابير التي اتخذتها إسرائيل لاستغلال الموارد البشرية والطبيعية وغيرها من الموارد والثروات والأنشطة الاقتصادية في الأراضي العربية المحتلة هي تدابير غير شرعية وتدعو إسرائيل إلى الكف فوراً عن اتخاذ أية تدابير من هذا النوع؛

٣ - تؤكد من جديد كذلك حق الدول والشعوب العربية، المتعرضة للعدوان والاحتلال الاسرائيليين، في استعادة مواردها الطبيعية والبشرية وجميع ما لها من موارد أخرى وثروات وأنشطة اقتصادية، وفي نيل تعويض كامل عما أصاب تلك الموارد والثروات والأنشطة من استغلال واستنزاف وخسائر وأضرار، وتدعو إسرائيل إلى تلبية المطالب العادلة لتلك الدول والشعوب؛

٤ - تطلب إلى جميع الدول مساندة ومساعدة الدول والشعوب العربية في ممارستها لحقوقها المشار إليها أعلاه؛

رجت فيه من الأمين العام أن يقترح للدراسة، حسبما يكون مناسباً، وبالتشاور مع الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية والوكالات المتخصصة الأخرى المعنية، سنة من سنوات العقد تعلن سنة عالمية للمواصلات، بالنظر إلى أهمية النقل والمواصلات لمناطق أخرى في العالم،

وإذ تلاحظ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٩/١٩٨٠ المؤرخ في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٠، الذي أوصى فيه المجلس بأن عام ١٩٨٣ سيكون سنة مناسبة للاحتفال بالسنة العالمية للمواصلات، شريطة أن يكون قد تم اتخاذ الترتيبات اللازمة لتحويله، على أساس مبدأ التبرعات،

١ - تؤيد الترتيبات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن البرامج والتنظيم والتنسيق وتعبئة الموارد من أجل الوفاء باحتياجات السنة العالمية للمواصلات على النحو المبين في قرار المجلس ٦٩/١٩٨٠؛

٢ - ترجو من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقدم مقترحات مناسبة إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين، بعد تقييمه للتقرير عن حالة الأعمال التحضيرية للسنة، وبصفة خاصة فيما يتعلق بالموارد المالية المتاحة والبرامج التي قد تحظى باهتمام المجتمع الدولي، ولاسيما البلدان النامية.

الجلسة العامة ٨٤

٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

١١٠/٣٥ - السيادة الدائمة على الموارد الوطنية في الأراضي العربية المحتلة

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قرارها ١٣٦/٣٤ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩،

وإذ تضع في اعتبارها ما له صلة بالموضوع من مبادئ القانون الدولي وأحكام الاتفاقيات والأنظمة الدولية، ولاسيما اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة ١٩٠٧^(٢٣٨) واتفاقية جنيف الرابعة المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٢٣٩)، فيما يتعلق بالتزامات السلطة القائمة بالاحتلال ومسؤولياتها،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية، وخاصة أحكام هذه القرارات التي تؤيد تأييداً

(٢٣٨) صندوق كارنيجي للسلم الدولي، اتفاقيات وإعلانات لاهاي لعامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧ (نيويورك، مطبعة جامعة أكسفورد، ١٩١٥)، الصفحة ١٠٠.

(٢٣٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣، الصفحة ٢٨٧.